Distr.: General
13 April 2017
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للبوسنة والهرسك*

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث الذي قدمته البوسنة والهرسك (CCPR/C/BIH/3) في جلستيها ٣٣٥١ و٣٣٥٢ (انظر CCPR/C/SR.3351 و3352)، المعقودتين يومي ١٤ و١٥ آذار/مارس ٢٠١٧. واعتَمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها ٣٣٦٤ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧.

ألف- مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لقبولها الإجراء المبسط لتقديم التقارير ولتقديمها تقريرها الدوري الثالث رداً على قائمة المسائل قبل إعداده في إطار هذا الإجراء (CCPR/C/BIH/QPR/3). وتعرب عن تقديرها لفرصة تجديد حوارها البناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتنفيذ أحكام العهد. وتشكر الدولةَ الطرف على الردود التي قدمها الوفد شفوياً وعلى المعلومات التكميلية المقدمة إليها خطياً.

باء- الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) اعتماد القانون المتعلق بالتعديلات على قانون حظر التمييز، في عام ٢٠١٦؛

(ب) اعتماد قانون الأجانب، في عام ٢٠١٥؛

(ج) اعتماد قانون اللجوء، في عام ٢٠١٦؛

(د) اعتماد القانون المتعلق بالتعديلات على القانون الجنائي للبوسنة والهرسك، في عام ٢٠١٥؛

(هـ) اعتماد قانون تقديم المساعدة القانونية، في عام ٢٠١٦.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٩ (٦-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧).

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- وترحب اللجنة أيضاً بالقبول بإجراء الشكاوى الفردية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

الإطار الدستوري والقانوني

٥- يساور اللجنة القلق من تعثر الإعمال الكامل، على الصعيدين التشريعي والإداري، للحقوق المكرسة في العهد في جميع أنحاء الدولة الطرف بسبب هيكل الدولة الطرف الدستوري المعقّد والصعوبات التي تواجهها الحكومة المركزية لإجراء إصلاحات قانونية في بعض أنحاء الدولة الطرف (المادتان ٢ و٥٠).

٦- ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من تنفيذ أحكام العهد في جميع أنحاء الدولة الاتحادية وفي نطاق ولايتها القضائية، دون أي قيد أو استثناء، وفقاً للمادتين ٢ و٥٠ من العهد والتعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد. وينبغي أن تتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة على جميع المستويات لتحديد سبل الارتقاء بتنفيذ العهد على صعيدي الاتحاد والولايات وعلى الصعيد المحلي، مع مراعاة كون الالتزامات المترتبة على العهد ملزمة للدولة الطرف ككل، وأن جميع فروع الحكومة وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية، أيّاً كان مستواها، قادرة على النهوض بمسؤولية الدولة الطرف.

تنفيذ العهد

٧- تعرب اللجنة عن قلقها من عدم تنفيذ الدولة الطرف آراء اللجنة بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وعدم وجود آلية في الدولة الطرف لتنفيذ آراء اللجنة وتوصياتها (المادة ٢).

٨- ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير المؤسسية والتشريعية اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للآراء التي اعتمدتها اللجنة بحيث تكفل حق الضحايا في سبل انتصاف فعالة، وإنشاء آلية وطنية فعالة لمتابعة توصيات اللجنة وآرائها.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٩- تأسف اللجنة لأن الجمعية البرلمانية لم تقرّ مشروع التعديلات على قانون أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان رغم جهود الحكومة لجعل هذا القانون يتوافق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وإرساء ولايته بوصفه الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويساور اللجنة القلق لأن الافتقار إلى الاستقلال المالي والاستقلال عن ديوان المظالم يعوقان التنفيذ الكامل لولاية الديوان في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الدولة الطرف (المادة ٢).

١٠- ينبغي للدولة الطرف أن تدعّم جهودها بحيث يتمتّع ديوان المظالم بالاستقلالية المالية وتوفَّر له الموارد المالية والبشرية الكافية كي يعمل بفاعلية، امتثالاً لمبادئ باريس.

المشاركة في الشأن العام

١١- تذكّر اللجنة بتوصياتها السابقة (انظر CCPR/C/BIH/CO/1، الفقرة ٨، وCCPR/C/BIH/CO/2، الفقرة ٦)، وتكرر الإعراب عن قلقها من أن دستور وقانون الانتخابات للدولة الطرف لا يزالان يقصيان الأشخاص الذين لا ينتمون إلى "الشعوب المكوّنة" للدولة الطرف (البوسنيون والكروات والصرب) من أن يُنتخبوا لعضوية مجلس الشعوب والرئاسة الثلاثية للبوسنة والهرسك. وتأسف اللجنة لأن الجهود التشريعية لتعديل إطار الدولة الطرف الانتخابي لا تزال تتعثر رغم توصياتها السابقة والأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويساورها القلق بشأن التقارير التي تتحدث عن تفشي الفساد والإفلات من العقاب في أوساط المسؤولين الحكوميين، الأمر الذي يحول دون المشاركة الفعالة في الحياة العامة (المواد ٢ و٢٥ و٢٦).

١٢- ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد نظاماً انتخابياً يكفل المساواة بين جميع المواطنين في التمتع بالحقوق بمقتضى المادة ٢٥ من العهد، بغض النظر عن الانتماء الإثني. وينبغي، في هذا الصدد، أن تعجّل بتعديل الدستور وقانون الانتخابات بحيث تلغي منهما الأحكام التي تنطوي على تمييز في حق المواطنين من بعض الإثنيات عن طريق منعهم من المشاركة التامة في الانتخابات. وينبغي أيضاً أن تبذل المزيد من الجهود لمكافحة الفساد، ولا سيما بين الشخصيات الحكومية، لضمان المشاركة الفعالة في الحياة العامة.

المقاضاة على الجرائم في حق الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية وحماية الضحايا والشهود

١٣- تكرر اللجنة ما أعربت عنه من قلق في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر CCPR/C/BIH/CO/2، الفقرة ٧) إزاء بطء وتيرة المقاضاة على الجرائم الدولية التي ارتكبت أثناء النزاع. وتلاحظ أن هدف إكمال التحقيق والمقاضاة على أعقد القضايا بحلول عام ٢٠١٥، كما جاء في الاستراتيجية الوطنية لمعالجة قضايا جرائم الحرب، لم يتحقق (المواد ٢ و٦ و٧ و١٤).

١٤- ينبغي للدولة الطرف أن تعجل بالمقاضاة على الجرائم في حق الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية، وأن تواصل تقديم الدعم الكافي، بما في ذلك الدعم النفسي، وتوفير الحماية لضحايا تلك الجرائم والشهود عليها، خاصة تلك المتصلة بالعنف الجنسي. وينبغي أيضاً أن تجعل نظام المساعدة القانونية المجانية يؤدي عمله أداء كاملاً في جميع أنحاء إقليمها ويتاح لجميع المواطنين الضعفاء، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي أثناء الحرب، وإنشاء نظام فعال لحماية الضحايا والشهود.

١٥- وإذا كانت اللجنة ترحب باعتماد تعديلات القانون الجنائي للبوسنة والهرسك الرامية إلى تحقيق الاتساق بين تعاريف التعذيب وغيره من الجرائم الدولية وبين المعايير الدولية، والنص على جريمة مستقلة جديدة، هي جريمة الاختفاء القسري، وتشجيع التعديلات المقررة لإلغاء العفو عن الجرائم الدولية، فإنها تشعر بالقلق لأن المحاكم على مستوى الكيانات ومحكمة برتشكو المحلية، عند المقاضاة على الجرائم المرتكبة أثناء النزاع، لا تزال تعتمد على القانون

الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً الذي لا يورد تعريفاً للجرائم في حق الإنسانية، والاسترقاق الجنسي، والحمل القسري، ومسؤولية القادة (المواد ٢ و٦ و٧).

١٦- ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على عدم الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، وأن تتأكد من أن السلطات القضائية في جميع الكيانات تواصل جهودها الهادفة إلى مواءمة أحكام القضاء بشأن الجرائم التي ارتكبت أثناء النزاع، وتنفذ القانون بطريقة تنسجم مع المعايير القانونية الدولية المنطبقة.

الاحتكام إلى القضاء وتعويض ضحايا الحرب

١٧- ترحب اللجنة بالقرارات الأخيرة الصادرة عن محاكم الدولة الطرف والقاضية بمنح تعويض مالي لضحايا العنف الجنسي أثناء الحرب في إطار الدعاوى الجنائية، لكنها تشعر بالقلق من آراء المحكمة الدستورية التي تذهب إلى أن قانون التقادم قد ينطبق على المطالبات بالتعويض عن الأضرار غير المادية، الأمر الذي يحدّ من قدرة الضحايا على طلب التعويض بفاعلية. وتشعر بالقلق أيضاً من أن من اللازم على معظم الضحايا المطالبة بتعويض في الدعاوى المدنية دون حماية كافية. وتشعر بالقلق كذلك من عدم اعتماد الدولة الطرف مشروع القانون عن حقوق ضحايا التعذيب، ومشروع البرنامج المتعلق بالنساء ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب أثناء الحرب، ومشروع البرنامج المتعلق بضحايا العنف الجنسي، والاستراتيجية المتعلقة بالعدالة الانتقالية التي توفر منهاجاً شاملاً ييسر لجميع ضحايا الحرب المدنيين سبل الانتصاف الفعالة. ويظل القلق يساور اللجنة لأن استحقاقات العجز الشخصية التي يتلقاها ضحايا الحرب المدنيون لا تزال أقل بكثير من تلك التي يتلقاها المحاربون القدامى، ولوجود تفاوت بين المحاربين القدامى في مختلف الكيانات والبلديات (المواد ٢ و٧ و٢٦).

١٨- ينبغي أن تسارع الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير تشريعية وعملية توفر لضحايا التعذيب والعنف الجنسي سبل الانتصاف الفعالة. وينبغي أيضاً أن توائم استحقاقات العجز بين الكيانات والبلديات بحيث تكون استحقاقات العجز الشخصية التي يتلقاها الضحايا المدنيون مماثلة لاستحقاقات العجز الشخصية التي يتلقاها المحاربون القدامى.

الاختفاء القسري والمفقودون

١٩- ترحب اللجنة بإنشاء سجل مركزي للمفقودين، لكنها تأسف لعدم اكتمال عملية التحقق ضمن الإطار الزمني الذي يحدده قانون المفقودين. وتشعر بالقلق إزاء خفض ميزانية معهد المفقودين. وتشعر بالقلق أيضاً لعدم إنشاء صندوق لدعم أسر المفقودين رغم صدور العديد من قرارات المحكمة الدستورية في هذا الشأن (المواد ٢ و٦ و٧)

٢٠- ينبغي أن تعجّل الدولة الطرف بالتحقيق في جميع قضايا المفقودين المعلقة، وتتخذ جميع التدابير اللازمة التي توفر التمويل الكافي لمعهد المفقودين وتُقْدره على تنفيذ ولايته تنفيذاً كاملاً قصد حل تلك القضايا وفقاً لما ينص عليه قانون المفقودين. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تسارع إلى إنشاء صندوق لدعم أسر المفقودين يوفر الدعم الكافي لها.

الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وخطاب الكراهية

٢١- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير عن الاعتداءات اللفظية والجسدية بدوافع عنصرية في حق أفراد الإثنيات، والأقليات الدينية والقومية. وتشعر بالقلق أيضاً بشأن التقارير التي تتحدث عن استشراء خطاب الكراهية، لا سيما في وسائط الإعلام وعلى الإنترنت. وتعرب عن أسفها لأن التشريعات القائمة لا تغطي جميع أسباب التمييز ولا تتناول مسألة خطاب الكراهية على الإنترنت. وتأسف أيضاً لقلة عدد الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والتي يقاضى بسببها فعلياً (المواد ٢ و٢٠ و٢٦).

٢٢- ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى مكافحة أعمال الكراهية العرقية أو الدينية، وتضاعف جهودها لمكافحة خطاب الكراهية، بما في ذلك على الإنترنت، وفقاً للمادتين ١٩ و٢٠ من العهد وتعليق اللجنة العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير. وينبغي أيضاً أن تعدل تشريعاتها المتعلقة بخطاب الكراهية بحيث تضم جميع أسباب التمييز في إطار العهد، وتحقق في الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، وتحرص على مقاضاة الجناة ومعاقبتهم في حال إدانتهم بعقوبات مناسبة، وتوفر سبل انتصاف ملائمة للضحايا.

الفصل الإثني في المدارس

٢٣- تلاحظ اللجنة بقلق أن ممارسة "مدرستان تحت سقف واحد" والمدارس أحادية الإثنية، على الرغم من إحراز بعض التقدم، لا تزال قائمة في بعض أنحاء الدولة الطرف، الأمر الذي يديم الفصل والتمييز الإثنيين في نظام التعليم ويقوّض جهود المصالحة (المادتان ٢ و٢٦).

٢٤- ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها لتمكين نظام التعليم الجامع من العمل دون أي شكل من أشكال التمييز والفصل في الممارسة، بما في ذلك الإثنية أو الدين.

التمييز الجنساني

٢٥- ترحب اللجنة باعتماد تعديلات قانون حظر التمييز وخطة سنوية لتنفيذ خطة العمل الجنسانية، لكن القلق يساورها إزاء استمرار تدني مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي سوق العمل وإزاء تقارير تفيد بأن الشرطة لا تحقق في الاعتداءات على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، خاصة أثناء التجمعات العامة (المواد ٢ و٣ و٢٦).

٢٦- ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية وإدماجها الكامل في سوق العمل. وينبغي أيضاً أن تكفل فعالية تحديد أعمال العنف المرتكبة بدافع ميل الضحايا الجنسي أو هويتهم الجنسانية وتسجيلها ومقاضاة مقترفيها ومعاقبتهم المعاقبة المناسبة، وتكثف جهودها لمكافحة الصور النمطية والتحيز تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، بشتّى الطرق ومنها توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون.

العنف المنزلي

٢٧- يساور اللجنة القلق حيال التقارير التي تفيد بأن العنف المنزلي مشكلة مستشرية ولا يبلَّغ عنها بالقدر الكافي، وأن رد الشرطة على قضايا العنف المنزلي وآليات حماية الضحايا ودعمهم غير مناسبين، وأن الملاجئ المحلية لا تكفي (المواد ٢ و٣ و٧ و٢٦).

٢٨- ينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من تسجيل قضايا العنف المنزلي والتحقيق الشامل فيها ومن مقاضاة الجناة ومعاقبتهم عند ثبوت إدانتهم العقاب المناسب، وتيسر سبل الانتصاف والحماية الفعالة للضحايا، بما في ذلك توفير ما يكفي من الملاجئ في جميع أنحاء البلاد. وينبغي أيضاً أن توفر التدريب المناسب لعناصر الشرطة والمدعين العامين والقضاة للتعامل بفعالية مع قضايا العنف المنزلي.

حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه

٢٩- ترحب اللجنة بالتطورات الجديدة في مجال الاحتجاز، بما في ذلك اعتماد قانون الأجانب وإنشاء معهد الطب النفسي الشرعي، لكنها تظل تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن سوء المعاملة والظروف القاسية في بعض مراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز، وإزاء عدم وجود وحدات للقصّر المحتجزين قبل المحاكمة. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن ادعاءات إساءة معاملة المحتجزين في أعقاب مظاهرات شباط/فبراير ٢٠١٤. ويساورها القلق من القيود المفروضة حالياً على عماد الحسين وزياد خلف حمادي القرطاني عقب احتجازهما تعسفاً وعدم توفير سبل لجبر ما لحق بهما من أضرار (انظر البلاغ رقم ١٩٥٥/٢٠١٠ بخصوص السيد القرطاني) (المواد ٧ و٩ و١٠ و١٢).

٣٠- ينبغي للدولة الطرف أن تبذل المزيد من الجهود لتحسين معاملة مَن سُلبت حريتهم وظروف احتجازهم، وتشجيع استخدام بدائل الاحتجاز. وينبغي أيضاً أن تيسر لجميع من سُلبت حريتهم إجراءات الشكوى فعلياً، والتحقيق الفعال في ادعاءات سوء المعاملة، ومقاضاة الجناة المزعومين ومعاقبتهم إن ثبتت إدانتهم العقاب الملائم، وحصول الضحايا على التعويض الكافي. كما ينبغي للدولة الطرف أن تفصل بين القصّر والبالغين في جميع مراحل سلب الحرية. وينبغي، إضافة إلى ذلك، أن تكفل عدم إخضاع الناس لقيود شديدة لا مبرر لها على الحق في حرية التنقل وتوفير سبل جبر الأضرار الناجمة عن فترات الاحتجاز التعسفي.

حماية القصّر وحقوق الطفل

٣١- تلاحظ اللجنة أن خطة العمل لأطفال البوسنة والهرسك (٢٠١٨-٢٠١٥) تتوخى اعتماد قوانين تحظر العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال في جميع البيئات، لكنها تشعر بالقلق لأن العقوبة البدنية لا تزال تمارس، خاصة في البيت. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء تقارير تفيد بأن بعض الأطفال ذوي الإعاقات ما زالوا خارج النظام التعليمي برمته (المواد ٦ و٢٤ و٢٦).

٣٢- ينبغي للدولة الطرف أن تخطو خطوات عملية، بطرق منها اتخاذ تدابير تشريعية، لوضع حدٍ للعقوبة البدنية في جميع الظروف، وتشجع على الأخذ بأشكال التأديب التي لا تقوم على العنف بدائلَ للعقوبة البدنية، وتُنظم حملات لإعلام الناس وإذكاء وعيهم

بالآثار الضارة المترتبة على العقوبة البدنية. وينبغي بذل جهود خاصة لإدماج جميع الأطفال ذوي الإعاقات في المدارس العادية والمدارس الخاصة عند الضرورة القصوى.

٣٣- ويساور اللجنة القلق بشأن الزيجات المدبّرة للقصّر من الروما الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٤ عاماً، وإحجام المدعين العامين عن التحقيق في القضايا التي قد تنطوي على اتجار بالأطفال ومقاضاة المجرمين (المادتان ٨ و٢٤).

٣٤- ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ برامج مصممة خصيصاً لخفض حالات زواج الأطفال وتدريب المدعين العامين على التحقيق في قضايا الزواج المبكر المتصل بالاتجار بالأشخاص.

اللاجئون والمشردون

٣٥- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف التي تهدف إلى إغلاق المراكز الجماعية للمشردين داخلياً وتوفير سكن بديل لهم، لكنها تظل تشعر بالقلق لأن العائدين والمشردين داخلياً لا يزالون يتعرضون للتمييز، بما في ذلك في مجالي التوظيف والتعليم، الأمر الذي يحول دون إعادة إدماجهم في المجتمع. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء تقارير تفيد بأن الأشخاص الذين حظوا بالحماية الدولية الثانوية لا يحصلون على الخدمات على قدم المساواة مع اللاجئين (المادتان ١٢ و٢٦).

٣٦- ينبغي للدولة الطرف أن تدعّم جهودها بحيث تنفذ بالكامل الاستراتيجية المنقحة لتنفيذ المرفق السابع لاتفاق دايتون للسلام لتيسير إعادة إدماج العائدين والمشردين داخلياً وتمتعهم بحقوقهم دون تمييز. وينبغي أيضاً أن تواصل جهودها الرامية إلى إغلاق المراكز الجماعية، وتوفر للمشردين داخلياً حلولاً سكنية بديلة، وتتأكد من أن الأشخاص الذين يمنحون الحماية الثانوية الدولية يتلقون الخدمات على قدم المساواة مع اللاجئين، بما في ذلك من أجل لمّ شمل الأسرة ووثائق السفر.

حرية الرأي والتعبير

٣٧- يساور اللجنة القلق من التقارير التي تتحدث عن مضايقة الصحفيين وتخويفهم، ولأن وسائط الإعلام لا تزال تتعرض للنفوذ المفرط من الحكومات، والأحزاب السياسية وجماعات المصالح الخاصة، وعن الضغوط السياسية والمالية التي تواجهها الإذاعات العامة من الحكومة، الأمر الذي يؤدي إلى الرقابة الذاتية والإبلاغ المشوب بالذاتية. وتحيط علماً بقلق بأن قانون حرية الحصول على المعلومات لم ينفذ كاملاً بعد (المادتان ١٧ و١٩).

٣٨- ينبغي للدولة الطرف أن تضمن كلياً حرية التعبير وحرية الصحافة ووسائط الإعلام، والحصول على المعلومات، وأن تجري تحقيقاً شاملاً في جميع الاعتداءات على الصحفيين ووسائط الإعلام، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، ومعاقبتهم العقوبة المناسبة، إذا ما أُدينوا. وينبغي أيضاً أن تتخذ تدابير تكفل عدم تعرض البث الإذاعي العام للتأثير السياسي.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية

٣٩- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف للقضاء على التمييز في حق الروما، بما في ذلك التحسينات التي أدخلت على تسجيل مواليد السكان الروما، وازدياد عدد الأطفال الروما بالمدارس، لكنها تظل تشعر بالقلق من استمرار التمييز بحكم الواقع في حق الأطفال الروما بخصوص الحصول على التعليم، ونسبة البطالة المرتفعة، وعدم الحصول على السكن اللائق (المواد ٢ و٢٤ و٢٦ و٢٧).

٤٠- ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها لتسجيل جميع الأشخاص الموجودين على أراضيها، ولا سيما شعب الروما، والتصدي للتمييز الفعلي في حق الروما من خلال التدابير العملية والبرامج والحوافز ومبادرات التوعية التي تكفل تمتعهم الكامل بجميع حقوقهم بموجب العهد.

دال- النشر والمتابعة

٤١- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاقٍ واسع نص العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، وتقريرها الدوري الثالث وهذه الملاحظات الختامية بهدف زيادة الوعي بالحقوق المكرسة في العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وعامة الناس. وينبغي أن تترجم التقرير وهذه الملاحظات الختامية إلى اللغات الرسمية للدولة الطرف.

٤٢- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، يتعين على الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٤ (الجرائم في حق الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية)، و٢٠ (الاختفاء القسري والمفقودون)، و٣٦ (اللاجئون والمشردون) أعلاه.

٤٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل بحلول ٢٩ آذار/مارس ٢٠٢٢. ولما كانت الدولة الطرف قبلت الإجراء المبسط لتقديم التقارير، فإن اللجنة ستحيل إليها قائمة مسائل قبل تقديم التقرير في الوقت المناسب. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل تلك تقريرها الدوري الرابع. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، ينبغي ألا يتجاوز عدد كلمات التقرير ٢١ ٢٠٠ كلمة.